

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن صالح سارقا عن حد .

قوله وإن صالح سارقا .

وكذا شاربا ليطلقه أو شاهدا ليكتم شهادته أو لئلا يشهد عليه أو ليشهد بالزور أو شفيعا عن شفيعته أو مقذوفا عن حده : لم يصح الصلح بلا نزاع وكذا لو صالحه بعوض عن خيار . قوله وتسقط الشفعة .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الرعايتين : وتسقط الشفعة في الأصح .

قال في الحاويين : وتسقط في أصح الوجهين وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و التلخيص الوجيز و المنور وغيرهم .

وقيل : لا تسقط اختاره القاضي وابن عقيل .

قال في تجريد العناية : وتسقط في وجه وأطلقهما في المحرر و الفروع و الفائق .

ويأتي ذلك أيضا في كلام المصنف في باب الشفعة في الشرط الثالث .

وأما سقوط حد القذف : فأطلق المصنف فيه وجهين وأطلقهما في الخلاصة و المحرر و الفائق وغيرهم .

وهما مبنيان عند أكثر الاصحاب على أن حد القذف : هل هو حق □ أو للآدمي ؟ فيه روايتان

يأتیان إن شاء □ تعالى في كلام المصنف في أوائل باب القذف .

فإن قلنا : هو حق □ لم يسقط وإلا سقط والصحيح من المذهب : أنه حق للآدمي فيسقط الحد هنا على الصحيح .

وقال في الرعاية الكبرى : وتسقط الشفعة في الأصح وكذا الخلاف في سقوط حد القذف .

وقيل : إن جعل حق آدمي سقط وإلا وجب